

بيروت في 21-12-2020

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أرجو من دولتكم إحالة اقتراح القانون الرامي الى تنظيم "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية " و " إنشاء الحساب الوطني للدعم" الى اللجان النيابية المختصة ثم الى الهيئة العامة لإقراره في أول جلسة

وتفضلوا بقبول الاحترام،

سيمون أبي رميا

رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية





## الفصل الثاني: إنشاء المراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية والرقابة عليها

### المادة 3: الترخيص وشروطه وآلية الطعن

تتشأ المراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية بترخيص من وزير الشباب والرياضة بعد إستيفائها كل الشروط الفنية والصحية الموضوعة من قبل الوزارة.

### المادة 4: تقديم طلبات الترخيص والقرار بشأنها

1. تقدّم طلبات تأسيس "المراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية" الى الوزارة، على ان يبيّن الوزير بطلبات التراخيص بقرار معلّل خلال مهلة 60 يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب، وفي حال عدم البتّ به خلال المهلة المذكورة، قبولاً أو رفضاً، يعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً.
2. في حال الرفض الصريح او الضمني، يمكن لمقدم الطلب ان يتقدم الى الوزير بمراجعة إسترحامية خلال مهلة أسبوع من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني، وعلى الوزير أن يبيّن بالطلب بقرار معلّل خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تسجيله في قلم الوزارة.
3. لا تمس المهل المذكورة اعلاه بحق مقدم الطلب بمراجعة مجلس شورى الدولة عند الاقتضاء.

### المادة 5: الزامية وجود المدرب

لا تقبل الطلبات الا " للمراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية" التي تتضمن في طاقمها مدرّب أو أكثر.

### المادة 6 : مكافحة المنشطات

على المراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية التعهّد باحترام إلتزامات لبنان الدولية لجهة مكافحة المنشطات وعدم إستخدامها أو الترويج لها تحت طائلة فقدانها الترخيص وسحبها منها والملاحقة القانونية.

### المادة 7: الكشف الدوري

تقوم الفرق المختصة في الوزارة بالكشف الدوري على المراكز الرياضية، وتنظم محاضر بحق المخالفين.

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page, including names like "سليم قزويني", "خالد علام", "ابراهيم عازار", "عائش زيبان", "ادكار", "م. مصطفى", "م. قزويني", and "م. قزويني". There are also some illegible signatures and a small number '2' written in the middle.

## الفصل الثالث: الحساب الوطني لدعم الرياضة

### المادة 8: إنشاء الحساب

يستحدث بموجب هذا القانون حساب خاص لدى مصرف لبنان من شأنه دعم الرياضة اللبنانية.

### المادة 9: إيرادات الحساب

تتكون إيرادات الحساب من الاعتمادات المرصدة له في الموازنة ومن التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ومن خلال رسم مالي تحدّد نسبته الوزارة وفقاً لماهية المشروع التجاري ونشاطه ومداه تدفّعه "المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" التي تبغي الربح.

### المادة 10: الجهات المستفيدة من الحساب

تقوم الوزارة بالتعاون مع اللجنة الاولمبية بتحديد المنتخبات والبعثات الخارجية واللاعبين لا سيما من "نوي الاحتياجات الخاصة" الواجب دعمهم من هذا الحساب.

### المادة 11: دقائق تطبيق هذا الفصل

تحدد دقائق تطبيق هذا الفصل، لا سيما لجهة تحديد الرسم المالي المتوجّب، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير "المال" و"الشباب والرياضة".

## الفصل الرابع: أحكام ختامية

### المادة 12: تسوية اوضاع المراكز القائمة

على المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية المحددة بمفهوم هذا القانون، بمختلف مسمياتها كال (Fitness club, Fitness Center, Health Club...) ان تتقدم من وزارة الشباب والرياضة بطلب لتسوية اوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون تحت طائلة الإغلاق التام.

### المادة 13: إلغاء النصوص المخالفة لهذا القانون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

سليمون اي رما  
ابراهيم عازار  
حامي ديزيان  
ادكار  
م. عيسى  
3

المادة 14: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة ضمن مهلة سنة من تاريخ النفاذ.

المادة : تاريخ بدء العمل بهذا القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

سعيدون اي رما  
نهادت علامية  
ابراهيم عازار  
حكيم وزيان  
فريد  
انور بوعزيز  
شاهد  
شاهد  
ادكار علوي  
جيه صديقت  
اسم عزير  
ياسين صديقت

## الاسباب الموجبة لإقتراح القانون

### الرامي الى

تنظيم "مراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية" و "إنشاء الحساب الوطني" للدعم

حيث أن قطاع "مراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية" يفتقر لأي تنظيم قانوني يعالجه من النواحي الادارية والفنية والرياضية؛

وحيث أن عدم تنظيم هذا القطاع يشكل خطراً مستمراً على صحة الشباب اللبناني، الذين يتعرضون بشكل دائم للإصابات البالغة والمزمنة بسبب التدريب الخاطيء، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط بالتعاطي مع بالمنشطات والترويج لها؛ ما يستدعي تدخلاً عاجلاً لحماية الشباب في هذين المجالين: فألزم إقتراح القانون هذا وجود مدرّب مجاز للحصول على ترخيص ومنع إستخدام المنشطات والترويج لها في "مراكز وصلات اللياقة البدنية الصحية" تحت طائلة الإقفال التام.

وحيث أنّ وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المعنية بالاهتمام بشكل عام بشؤون الشباب والرياضة في لبنان على ما جاء في المادة الاولى من القانون رقم /629/ تاريخ 20/11/2004 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) التي نصّت على ان: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندبيتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تنقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة"،

وحيث أنه أوجب الاستفادة رياضياً من المردود المالي جراء تنظيم هذا القطاع من خلال دعم الرياضة في لبنان بشكل عام والرياضيين من "نوي الاحتياجات الخاصة" بشكل خاص عبر إستحداث "حساب وطني لدعم الرياضة"،

لذلك نتقدم باقتراح القانون هذا هذا راجين من المجلس الكريم إقراره.